وكذلك في لحم الاضحية هي الهدية فلا خير فيها
الا ان تكون الهدية لقصد المكافاة فلا هل هو
سايغ او ممنوع واذا قلتم بالجواز او المنع فما وجه
كل منهما وما صفة سلف الخبز هل هو على الصفة
المتعارفة بين الناس من اخذ العدد ورد قدره ام لا
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله الذي
جرى به في الكعك ولحم الضحية هي الهدية فلا
تجوز فيها الا ان تكون الهدية لقصد المكافاة
فلا يجوز فيها التفاضل ولا النسيئة واما السلف
في الخبز فجايز على النحري في الرغيف وغيره قاله
في التوضيح وكتب سيدي الجد رحمه الله على يمين
السؤال ما صورته بعد الحمد لله ما اعتاده الناس
من ارسال الكعك او اللحم سايغ سايغ والمقصود
منه الهدية فيما بينهم ولا ينظرون في ذلك الى
اعطا البدل واستقرا من الخبز يجوز عند الامام
محمد رحمه الله وزنا وعدا تعارف الناس على اهدار
التفاوت بين احاده كما اهدروا التفاوت بين

الجوزتين

والبيضتين قال الشيخ عبد اللطيف
رحمه الله وعليه الفتوى والله تعالى اعلم تم

الاجارة سؤال في شخص استاجر مكانا من
ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة وانقضت
تلك المدة ثم اله استاجر مدة تلي ذلك كذلك وحكم
بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامضاه ذلك الناظر
واجاره ثم بعد ذلك قامت بينة شرعية بان
الاجرة عن ذلك دون اجرة المثل فهل يفسخ
التواجر المذكور بذلك ام لا يفسخ التواجر ويغرم
الناظر القدر الزايد على ذلك وتستمر الاجارة على
حكمها الى انقضا المدة ام كيف الحال **جوابه**
ان عقدت الاجارة بدون اجر المثل فان كان ذلك
بغبن يسير وهو ما يتغابن الناس فيه فالاجارة
صحيحة ويلزم المستاجر ما سمي من الاجر وان
كان بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه
فالاجارة غير صحيحة وينبغي للقاضي اذا رفع الامر
اليه ان يبطل الاجارة ويعقدها باجر المثل ويلزم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)